لم يزل قايما وهو ما ذكره شيخنا الامام ابن عرفة فانه قال
اذا حصل الطالب التهذيب للبرادعي في فقه المالكية
والجزولية في علم العربية ويسيرا من اصول الفقه للرازي
ونحوها حصلت له ادوات الاجتهاد وينقص ذلك عن
بعض شيوخ ويزيد هو ويحصل مثل الاحكام الكبرى
لعبد الحق في علم الحديث وقال ابن عبد السلام ومواد
الاجتهاد في زماننا ايسر منه في زمان المتقدمين
لو اراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلماء
كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ومثله للشيخ خليل
معللا ذلك بان التفاسير قد دونت والاحاديث
قد جمعت وكان يرحل للحديث الواحد مسافة شهر انتهى
قال ابن عرفة وما ذكره ابن عبد السلام من يسير
الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الشيوخ ان قراءة
مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على احاديث
الاحكام مثل الاحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي
في تحصيل آلات الاجتهاد مع تيسير الاطلاع على فهم مشكل
اللغة كمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب
الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيقه احاديث
الاحكام وبلوغ درجة الامامة او ما قاربها في العلوم
المذكورة غير شروط اجماعا وقال الاسنوي في التمهيد
حاكيا لكلام الامام في المحصول ما نصه فالمعتبر من
اللغة فهم المفردات الواقعة في الكتاب والسنة وفهم
التراكيب كالفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها

هي مقدمة في النحو مسماة بالقانون
صنفها ابو موسى عيسى بن عبد العزيز
الجزولي نسبة الى جزولة بضم الجيم
والزاي بطن من البربر وفاته
سنة ستمائة وعشر كان اماما
في النحو كثير الاطلاع على دقايقه
وله تعاليق فيها بالعجايب ولم
يسبق الى مثلها اعتنى كثير من
الافاضل بشرحها وشرح عليها
الشلوبين شرحين صغير وكبير
اه

دون

49

دون دقايق العلوم وهذا القدر يسير جدا ومع ذلك فالشرط
هو القدرة على الاطلاع عند الاحتياج اليه لا حفظه وقال
قبله يكفيه ان يكون عنده تصنيف معتبر يرجع اليه عند
حدوث الواقعة واما الثاني اعني شروط ايقاع الاجتهاد
في مسئلة انه يشترط لايجاد الاجتهاد على الوجه المعتبر
من المتصف بالشروط السابقة شروط اخر اولها معرفة
مواقع الاجماع كي لا يخرقه ولا يشترط حفظها بل تكفيه
مراجعة الكتب المؤلفة فيه او في خلاف المذاهب ككتاب
الاتفاق والاختلاف لابن حارث الاندلسي المالكي
وكتاب ابن قاسم الطبري الشافعي وكتاب اختلاف الفقهاء
للامام الطحاوي وغيرها فمتى وجد في المسئلة قولين فاكثر
علم انها لا اجماع فيها وثانيها معرفة اسباب النزول واسباب
الحديث فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ
والمنسوخ وهو قليل جدا وان الف فيه خلايق فان المتفق
عليه في نسخ الكتاب نحو العشرين اية وفي السنة ما دون
العشرة وهما محفوظان ورابعها معرفة انواع الحديث
من تواتر واحاد وصحيح وحسن وضعيف وغيرها وخامسها
معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بها والكتب
المؤلفة في هذا وما قبله لا تكاد تنضبط كثرة والرجوع اليها
كاف في ذلك باقرب وجه وايسره على ما هو مقرر في علوم
الحديث وتقريبه انا البحث اما في متنه او سنده وهو
في الاول اما بحسب عين الراوي او حاله من صحابي فمن دونه
فلاسماء الصحابة كتب مخصوصة مثل اسد الغابة والاستيعاب